حماية المنشات المائية بموجب القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية

مرتضى السوداني
منظمة ابسو لاستدامة المياه
العراق

ما هو القانون الإنساني ؟؟؟

- مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها ، كما أنه يفرض قيوداً على الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب.

- ويُعرف القانون أيضا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة.

- شكَّلت اتفاقية جنيف الأولى (1864) حجر الزاوية للقانوني الدولي الإنساني، و اقتصرت على تناول النزاعات المسلحة بين الدول أو التحالفات المشكلة من دول، بالمقابل أغفلت ما عدى ذلك من الصراعات.

مصادر القانون الدولي الإنساني :

ويستند القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من الاتفاقيات والنصوص المكتوبة والعرفية، ومنها:

أ – اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أغسطس/آب 1949 وهي :

1- اتفاقية جنيف الأولى المعنية بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.

2- اتفاقية جنيف الثانية المعنية بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

3- اتفاقية جنيف الثالثة المعنية بأسرى الحرب.

4- اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

ب- بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرم عام 1977.

ج- القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

تعتبر السدود منشآت ذات حساسية عالية نظراً لضخامة إحجامها وخزين المياه الهائل التي تحتويها بحيراتها إضافة الى أهميتها في مجالات التنمية في البلاد بشكل عام وتوفيرها المياه لمختلف الاحتياجات وخاصة الاستخدامات الانسانية .

،وعليه فأن موضوع سلامة هذه المنشات وحمايتها خلال النزعات المسلحة الداخلية منها والخارجية امر مهم وضعه القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المختصة في مقدمة الاهتمامات ، وصنفت الإعمال العدائية التي تستهدف منشات الري بأنها جرائم حرب .

البروتوكول الأول لسنة 1977الملحق باتفاقيات جنيف .

حظر تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

1. المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ونذكر خاصة على سبيل البيان " المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية **ومرافق مياه الشرب وشبكاتها ومنشآت الري** ".
2. عدم إجازة لأي طرف في النزاع تدمير الممتلكات التي لا غنى عنها (من ضمنها مرفقات مياه الشرب وشبكاتها وإشغال الري) " **إلا للضرورة القصوى** "
3. الامتناع عن مباشرة أي أعمال من شأنها تجويع السكان أو حرمانهم من **المياه التي لا غنى عنها** .

تعد هذه الإعمال جرائم حرب بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1947 وملحقاتها

٣- تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم؛

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو اصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة ٥٧؛

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو اصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرارا للأعيان المدنية

دعوة اليونيسيف إلى تحقيق ثلاثة تغييرات رئيسية:

1. وقف الهجمات على البنية التحتية للمياه والصرف الصحي وعلى الموظفين العاملين فيها.

يمكن أن تكون الاعتداءات المتعمدة والعشوائية على مرافق المياه والصرف الصحي – وعلى إمدادات الطاقة اللازمة لعملها – انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وهذا ينطبق أيضاً على الحرمان المتعمد من الخدمات.

2. إقامة قطاع للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية قادر على توفير خدمات المياه والصرف الصحي الجيدة والمستمرة في أوضاع الطوارئ.

يتعين على قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية أن يبني قدرات فنية وتشغيلية وقدرات الموظفين ليتمكن من التصدي للأزمات التي باتت مطولة بصفة مطردة.

3. ربط الاستجابات الإنسانية المنقذة للأرواح بتطوير أنظمة مياه وصرف صحي مستدامة للجميع.

الأمر الذي يتطلب من الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة إنشاء أنظمة بوسعها ضمان الحق في الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي لمنع تفشي الأمراض، كما يستدعي أن تتعاون المنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية منذ البداية لتأسيس أنظمة تظل قادرة على مواجهة الأزمات.

المادة 29 من اتفاقية 1997.

تتمتع المجاري المائية الدولية الدولية ، والإنشاءات والمرافق والإشغال والهندسية والأخرى المتصلة بها بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامه بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد .

شكراً لاهتمامكم